

9701 - حكم اعتماد الرؤية من خلال المراصد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ لا ادري عن رأي سماحة الشيخ في المرافق. لو اقيمت المراصد لتتبع موالد الالهة لا زال الناس يتكلمون فيها. نعم. والمراصد لا مانع من وجودها للاستعانة بها فقط. مم. اما ان - [00:00:00](#)

ان تعتمد فلا لا تعتمد فيه اثبات الرؤية ولا تعتمد في مخالقات الرؤية فلو رآه عدل في الدخول او عدلان وقال اهل انه لم يولد لا لم تلد لا نلتفت اليهم. ولا نعلق قبول الشهادة بهم. وهكذا لو لم يرى عندنا وقال اصحاب - [00:00:20](#)

انه ولد بحسب حسابهم لا يعتمد. لا في الدخول ولا في الخروج. لكن اذا اه استعانوا بك في رؤية هلال ورآه المسؤول عن مرصد وهم ثقالات عدول نعم قالوا رأيناه لا مدرج الحساب قال رأيناه نعم قد هل - [00:00:40](#)

او في الخروج يقبلون اذا كانوا عدول ولو واحدة في الدخول والثانية في الخروج. بارك الله فيكم الذي اعرفه سماحة الشيخ ان مراصد تستخدم للرؤية لا للحساب. وهكذا وهكذا انهم يستعملونها لهذا وهذا فيما بلغنا. هم - [00:01:00](#)

للحساب متى يولد ومتى لا يولد وانقرضت للشمس وانفصاله عنها نعم ويستعملونه ايضا للرؤية لمن كان عنده عناية اذا فهو يقبل في الرؤية لا في الحساب. يقبل في الرؤية لا في الحساب. بشرط ان يكون القائمون عليه عدولا. بارك الله - [00:01:20](#)

المحاكم الشرعية. نعم - [00:01:40](#)